رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب المداينة لابن العثيمين)2(الشرح الأول - الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

مسائل اقسام المداينة التي بدأنا بها قبل المغرب وقفنا في ختام القسم الخامس ذكرنا مفهوم كلام الشيخ انه لما قال وليكن معلوما انه لا يجوز ان يبيعها آآ المستدين على الدائن باقل مما اشتراها منه - 00:00:00

مما اشتراها به في اي حال من الاحوال قلنا ان مفهومه انه لا يجوز باقل باي حال من الاحوال بقي كلمة باي حال من الاحوال باي حال من الاحوال قد يكون - 00:00:27

المفهوم باقل منطوق الذي لا يجوز هو اه باقل. ومفهومه اذا كان باكثر او بمثله انه يجوز وقوله باي حال من الاحوال متعلقة بقوله لا يجوز لا يجوز باي حال - 00:00:49

من الاحوال باي حال من الاحوال اما حال الدين آآ النقد تصورين المسألة ذي ولا ما انتم متصورين يعني اني بعد ما اشتراها قلنا نحن التورق ان يشتري السلعة دينا - 00:01:18

بثمن في الذمة ها مثلا قلنا حقها عشرة الاف اشتريها بالدين اثنعشر الف يبيعها على شخص اخر يقول الشيخ لا يجوز ان يبيعها على البائع الاول والا صارت مسألة العينة التي مرت معنا في القسم الرابع - 00:01:42

طيب باقل وباي حال من الاحوال طيب لو باعها باي حال واحوال يشمل ان يرجعها عليه دينا ولا لا؟ يبيعها ويبيعها يرجعها على صاحبها نقدا يا اخي بدا لها نقد - 00:02:09

ما دام انه باقل ها لا يجوز باي حال من الاحوال لا بحال الدين يدينها عليه مرة اخرى ولا بحال النقد لانها صارت مسألة عين. عينة. طيب مفهومه قوله باقل. مفهومه لو كان بمثله او اكثر انه يجوز. باي حال - 00:02:30

من الاحوال سواء باعها عليه دينا او باء عليه نقدا ما دام انه اكثر او او مهنة. هم. واضح؟ طيب المذهب انه اذا كان بالدين يرجعها على صاحبها بالدين لا يجوز - 00:02:49

لا باقل ولا ولا ابي اكثر مشهور من المذهب القول الثاني انه يجوز ما لم يكن حيلة في حالة ايش ؟ الدين ما لم يكن حيلة على العينة هذا بالنسبة لبقية المسألة لان ما ما تكلمنا عن قضية باي حال - 00:03:10

من الاحوال يقول الشيخ في الشرح الممتع آآ قل مثله ان يبيع عليه شيئا نقدا بثمن ثم يشتريه مؤجلا باكثر يشتريه منه مؤجل نفس البائع الاول اشتراه مؤجلا باكثر قال وفيه عن احمد روايتان. رواية انها كمسألة العينة فلا تجوز. طبعا هذه المذهب - 00:03:34

ورواية انها جائز بلا حيلة الفتوح في الشرح في شرح منتهى انه ابن النجار لما عمل المنتهى عمل عليه شرحا هنا اولي النهى. يقول وعكس صورة مسألة العينة لا يجوز وهو - 00:04:09

ان يبيع الشيء اولا بنقد حاضر ثم يشتريه من من مشتريه باقل من الثمن الاول من جنسه الى اجل فهي مثلها في الحكم وهو المذهب يعني لا تجوز نقد ثم يرجعها - 00:04:30

بالدين عكس مسألة الصورة العينة تماما قال ونقل ابو داوود يجوز بلا حيلة الرواية الاولى نقل حرب الحرماني لا يجوز والثانية يجوز بلا حيلة قال ووجه المذهب ان ذلك يتخذ وسيلة الى الربا - 00:04:54

هو كمسألة العينة المتقدمة. هذا كلام الفتوح شيخ المصنف قال في الشرح الممتع والصحيح الجواز اذا اذا الصحيح الجواز الا اذا علمنا

انها حيلة يعني هنا مفهوم كلامه الجواز الشرح الممتع صرح بان بالجواز - 00:05:18
اسمي السادس بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. قال الشيخ رحمه الله القسم السادس طريقة المداينة التي يستعملها كثير من الناس اليوم وهي ان يتفق المستدين والدائن على اخذ دراهم العشرة احد عشر او اقل او اكثر ثم يذهبا الى - 00:05:41
دكان فيشتري الدائن منه مالا بقدر الدراهم التي اتفق التي اتفقت. التي اتفق والمستدين عليها. ثم على المستدين ثم يبيعه المستدين على صاحب الدكان بعد ان يقسم عليه شيئا من المال يسمونه السعي. وهذا حرام - 00:06:02
بلا ريب. وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمه. ولم يحكي فيه خلافا مع انه حكى الخلاف في مسألة والمواضع التي ذكر فيها شيخ الاسلام تحريم هذه المسألة هي اولا يقول في سورة المسألة - 00:06:22
سورة المسألة يقول ان هذه يقول منتشرة عند كثير من الناس ولن يتفق المستدين والدائن اتفقوا على انه الربح ها يأخذ له نصيب معين زيادة على ثمن السلعة زيادة معينة. فيقول العشرة احد عشر - 00:06:42
كمثال يعني اذا هي سعرها الف انا اخذ الف ومئة زيادة آآ فيصبح ظمن الزيادة. طيب لان ليس عنده سلعة الان يبيعها لكن لو كان عنده سلعة يقال هذه السلعة بعشرة وانتهت - 00:07:13
الى اجل هي تستحق ثمانية نعم لكن قطع البيع من اوله مسألة التورق لكن هذه لا ما عنده سلاح يذهب اليه ويقول انا اريد مثلا بعض الناس يقول ابي جوال - 00:07:34
ها يقول الجوال ابيعه عليك وش نوعيته نوعيته ايفون كذا هذا حقه ثلاث الاف ها عليك بثلاث الاف وخمس مئة صاروا اتفقوا على ثلاثة وخمسين ما عنده سلعة. يروحون للتاجر - 00:07:49
صاحب المحل ها الى صاحب الدكان فيشتري الدائن منه مالا يعني سلعة بقدر الدراهم اللي اتفق عليها كم ثمن الجوال ثلاث الاف اشترى جوال ها قدر ما اتفقوا عليه. ثم يبيعه لان ذاك اصلا جاي وهو محتاج ثلاث الاف - 00:08:07
ثلاثة الاف هذي قيمة جوال فيذهبون ويشترونه له يتفق عليه انه ثلاث الاف وخمس مئة فيدفع عنه القيمة باعتبار انه يقول انا اللي ملكتها تشتريها ويعطيه اياه ثم يقول ثم يبيعه على المستدين. بعد ما اشترى. او المتفق عليه هو واياه. وقاطعين على السعر - 00:08:29
ثم يذهب ويشتري السلعة ثم يبيعها على المستدين اي شي بالسعر الاول اللي قطعوا عليه ها اللي وقع عليه العقد وانا اعبر على هذا وقع عليه العقد فرق بين الوعد والعقد - 00:08:53
ثم يبيعه المستدين على المستدين الان ملكا ما له حاجة بالجوال. حاجته بالفلوس قيمته قيمته كم ثلاث الاف ها؟ مم فيبيعه على صاحبه ثلاث الاف بالفين وتسع مئة لاجل يربح هذا صاحب المحل - 00:09:11
يربح المئة هذي يقول ثم يبيعه المستدين على صاحب الدكان بعد ان يخصم عليه شيئا من اللنان يسمونه السعي يبيع على صاحب الدكان ويخصم عليه هذا الفائدة لان هذا تقبلهم صاحب الدكان - 00:09:32
وهذا حرام بلا ريب وقد نص شيخ الاسلام ابن تيمية في عدة مواضع على تحريمه ولم يحكي فيه خلافا هذه المسألة مع انه حكى الخلاف في مسألة التورق يعني هذه المسألة حكى ما قال فيها خلاف شيخ الاسلام - 00:09:51
لان واضح فيها هذه ايش التواطؤ على الربا وانه لم يبع سلعة في ملكه بل باعها قبل ان يملكها نقرأه والمواضع والمواضع التي ذكر فيها شيخ الاسلام تحريم هذه المسألة المسألة هي اولا يقول في في صفحة - 00:10:12
في صفحة اربعة وسبعين من المجلد الثامن والعشرين قال قال والثلاثية مثل ان يدخل بينهم ان يدخل سورة ثلاثية سورة العين الثلاثية سورة العين الثلاثية. نعم ان يدخل بينهما محللا للربا يشتري السلعة منه اكل الربا. ثم ثم يبيعها المعطي للربا الى اجل ثم يعيدها الى - 00:10:37
صاحبها بنقص دراهم يستفيدها المحلل. واضح هذه الصورة. مثل الذي حكاها الشيخ في في المثال ان يدخل بينهما محللا للربا. بدل

ما يعطيه الفلوس ثلاث الاف ويحسبها عليه ثلاث الاف وخمس مئة مباشرة. لا يذهبون يعقدونها على - 00:11:03
غير موجودة عنده، وانما هي موجودة عند التاجر يقول هذا الان مجرد وجود هذه السلعة واضحة انها مجرد تحليل للربا يظنون انه يحلل الحكم. لا يشتري السلعة منه اكل الربا التاجر الاصلي. الذي دين - 00:11:22
ثم يبيعها المعطي آآ ثم يبيعها المعطي للربا الى اجل يبيعها المعطي ولا للمعطي عندك يقول يبيعها المعطي للربا ثلاثية ندخل بينهم محلل الربا يشتري السلعة منه اكل الربا. ثم يبيعها المعطي للربا. ها؟ المعطي للربا - 00:11:48
ثم يبيعها المعطي للربا الذي يعطي اه سبب اه سبب عقد الربا ايه المشتري ايه هو صاحب الربا نعم لان ذاك اكل الربا. والثاني معطي الربا لان هو الزيادة من اللي على محسوبه على من الخمس مئة؟ محسوبة على الاول الفقير اذا جا محتاج. في الحقيقة هو الذي اعطى هذه الزيادة الربا - 00:12:15
الاجل سيعطيه ثلاث الاف وخمس مئة. ايه ثم يعيدها الى صاحب صاحبها البائع الاصلي بنقص دراهم يستفيدها المحلل. نعم هذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين. مثل التي يجري فيها شرط لذلك. هذا هو شرط لذلك. شرط الزيادة. مثل هذه التي معنا - 00:12:37
يقول هذه باجماع. نعم او التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي. نعم. او بغير الشروط الشرعية او يقلب فيها الدين عن المعسر. يقلب او يقلب فيها الدين على المعسر. مم. ومن هذه المعاملات ما تنازع فيها بعض العلماء لكن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه - 00:12:59
وسلم وصحابته الكرام انها حرام. يعني مثل ايش آآ العينة تورق هذي محل خلاف لكن الشيخ يجزم بذلك. وقلنا لكم ان الصحيح ان التورق جائز لانه ليس مثل العينة ليس مثل - 00:13:20
العينة وفي صفحة قلب الدين على المعسر ان يبيعه ها ان يبيعه سلعة مثلا بعشرة الاف الى اجل فاذا جاء وقت الاجل قال اوفي فلا يجد شيئا الا يجد شيئا - 00:13:38
اه هنا يقلب عليه الدين يقول اشتر سلعة ثانية ها سد بها سلعة ثانية بعشرة يصبح عليه يبيعها عليه باحدى عشر ليبيع عليه ويأخذ دينه منها فتصبح عليه سلعة اخرى وهو اخذ ماله منه استوفاه - 00:14:00
صار عليه سلعة هذا معمول بها بعض الناس يبيعها وياخذها لاجل ايش؟ تحول الان انقلب من الدين من من عشرة الى احد عشر بسورة سورة عقد اخر جديد نعوذ بالله. نعم. وفي صفحة اربع مئة وسبعة وثلاثين في المجلد التاسع والعشرين قال وقول القائل لغيره ادينك ادينه - 00:14:24
ادينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام. الى ان قال وبكل حال فهذه المعاملة وامثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم باكثر منها الى اجل هي معاملة فاسدة ربوية. يقول قوله لغيره ادينك - 00:14:48
كل مئة بكسب كذا وكذا يعني يقول دينك كم تريد الاجل انا اريد سيارة كم تريدها؟ قال سنتين ثلاث سنين كل شهر ها يزيد عليك مئة ريال اربعة وعشرين شهر. اذا يزيد مئة ريال - 00:15:07
سعرها عشرين واحسب اربعة وعشرين شهر في مئة ريال. ها اول الفين الفين واربع مئة صار عليه بدل عشرين الف صار عشرين الف اثنين وعشرين الف واربع مئة قال لا اريدها ثلاث سنين - 00:15:27
تزيد ايش؟ الف ومئتين اخرى ثلاث الاف وست مئة وهكذا قالوا لي ذا باربع سنين كل شهر مية تصير ايش؟ هكذا وهكذا وبعضهم يقول اذا سددت قبل العقد متفقين اذا سددت الخصم - 00:15:48
خصم الاشهر البادية هل هذه عقود ربوية اذا كانت بهذه الصورة العقد اذا اردته صحيح مثل ما ذكر الشيخ ماذا يقول؟ يقطع على سعرها بالدين الدين بكذا بعشرين بعشرين انتهت - 00:16:10
مؤجلة نعم في صفحة اربعمائة وتسعة وثلاثين من المجلد التاسع والعشرين المذكور. قال اما اذا كان قصد الطالب اخذ دراهم باكثر منها الى اجل والمعطي بقصد اعطاء ذلك. فهذا ربا لا ريب في تحريمه. اذا كان دراهم بدراهم - 00:16:29

دراهم بدراهم بزيادة. نعم وان تحايلا على ذلك باي طريق كان. فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى. يعني لو تحايلوا عليه بعقد صوري لاجل للحصول على الزيادة فانما الاعمال - 00:16:48

النيات وصلوا الى الزيادة بهذا بهذه الطريقة. نعم. وذكر نحو هذا في صفحة اربع مئة وثلاثين. وصفحة اربع مئة وثلاث وثلاثين وصفح وصفحة اربع مئة وواحد واربعين من المجلد المذكور وذكر نحوه في كتاب ابطال التحليل في صفحة مئة وتسعة وبعد فان تحريمها اشار الشيخ الى مواضع - 00:17:05

الشيخ تقي الدين ابن تيمية على هذه المسألة يعني لاجل تأكيدها نعم وبعد فان تحريم هذه المداينة التي ذكرنا سورة في اول هذا القسم لا يمتلي فيه شخص تجرد عن الهوى وعن الشح وذلك من وجوه الاول. هذه الصورة حتى نعيدها هي ايش؟ المداينة - 00:17:27

التي يستعملها كثير من الناس يقول ان يتفق المستدين والدائن على اخذ دراهم العشرة احد عشر اتفقوا على الزيادة ثم يذهبان الى صاحب الدكان او التاجر ها فيشترون سلعة بناء على القيمة التي تتفقوا عليها - 00:17:53

وش السلعة اللي تكفي لاجل هذه القيمة هو محتاج ثلاث الاف ريال يقول السلعة اللي تكفيك ها جوال في بيئة عليه قبل ملكه الف وخمس مئة بثلاث الاف وخمس مئة - 00:18:16

يقول هذه لا ريب لا لا يرتاب احد فيها. ها وانها حرام بلا ريب ثم ذكروا وجوه التحريم نعم الاول ان مقصود ان مقصود كل من الدائن والمدين دراهم بدراهم. ولذلك يقدران المبلغ بالدراهم. هذا هو يقدرونه قبل - 00:18:35

قبل شراء قبل ان يتملك السلعة نعم والكسب بالدراهم. قبل ان يعرفا السلعة التي يكون التحليل بها. لانهما يتفقان اولا على دراهم. العشرة كذا وكذا ثم يأتيان الى صاحب الدكان فيشتري الدائن اي جنس اي جنس اي جنس وجده من المال. هذا هو لان مقصود - 00:18:56

لان مقصوده الدراهم حتى لو لم يجد مثلا هذا الجوال المقصود اللي ذكرناه في المثال شوف شي ثاني المهم ان المقصود يؤدي قيمة الثلاث الاف التي يريدها كمثال يعني اوروبا فربما يكون عنده سكر او خام او ارز او هيل او غير ذلك. فيشتري الدائن ما وجد ما وجد ويأخذه مستديم - 00:19:21

هذا الشيخ ذكر المثال على صورة كانت موجودة ان يكون هناك تجار لهم محل محلات مونة كيلو وطعام خام ثياب او شي يكون من يبيعون عليها هذه الطريقة الربوية او التحليل - 00:19:49

وبهذا علم ان القصد الدراهم بالدراهم. وان السلعة غير مقصودة للطرفين. هذا هو. السلعة غير مقصودة. نعم. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما لكل امرئ ما نوى. ويدل على ذلك ان الدائن والمستدين كلاهما لا يقلبان السلعة ولا - 00:20:11

ولا ينظران فيها نظر المشتري الراغب. صحيح. وربما كانت معيبة او تالفة. منها ما كان غائبا عن نظرهما مما يلي الارض او الجدار او الجدار المركونة اليهما وهما لا يعلمان ذلك ولا يباليان به. اذا فالبيع بيع صوري لا لا حقيقي - 00:20:32

والصور لا تغير الحقائق ولا ترتفع بها الاحكام. ولقد حدثت انه اذا لم ولقد حدثت انه اذا لم يكفي المال الموجود عند صاحب الدكان للدراهم التي يريدها المستدين. فانهم يعيدون هذا البيع الصوري على نفس المال وفي نفس الوقت - 00:20:52

فاذا اخذه صاحب يعني يقول هو يريد مثلا ثلاث الاف لما جاءوا للبائع ما عنده عنده سلاح على الف الف سلعة هذي بالف ما في الا هي الجوال نوع ابو الف - 00:21:12

يقول انا هم متفقين على الثلاث الاف فيشتري هذا منه بالف ويبيعه على هذا ثم يذهب هذا الثاني المشتري ويبيعه على صاحبه استلم الالف ثم يذهب ذا ويشتري هذه السلعة - 00:21:29

لانها رجعت لصاحبها بالف اخرى ويبيعها على احد حصل الفين هذا ها حصل الف ثم يرجعها. يبيعها على صاحبها حصل الفين. باقي له الف. حاجته بثلاثة الاف يشتريها ثم يبيعه على هذا - 00:21:46

هذه بيئة على ذاك كم صارت؟ حصلت ثلاث الاف مشينا. كم اللي على ظهره ثلاث الاف وخمس مئة متفقين عليها من اول. فصار الان

يطلبه ثلاث الاف وخمس مئة هذا يقول الشيخ ولقد حدثت - 00:22:04
انه اذا لم يكفي المال الموجود عند صاحب الدكان. لان صاحب الدكان عنده في الصورة اللي ذكرها الشيخ خام او لز او هيل ما يكفي. المبلغ اللي بيخلص كم على طول ولا كم اه وزنه ما تكفي - 00:22:19
وزنه ترى يختلف من ناس الناس الوزنة عندهم خيشة تشبيرة هذي يسمونها وزنة. مثل الاصطلاح. ووزنه في بعض البلدان لا مثل اه الصاع ومثل الرطل يزن فيها وزنه يقول اذا لم يكفي المال الموجود عند صاحب الدكان للدراهم التي يريدها المستدين فانهم يعيدون هذا البيع السوري على نفس المال. وفي نفس الوقت - 00:22:34
فاذا اخذه صاحب الدكان الى المستديم باعه مرة اخرى على الدائن رجع ثم باعه الدائن على المستدين بالربح الذي اتفق عليه من قبل ثم باعه المستدين على صاحب الدكان يرجع الدائن مرة اخرى فيشتريه من صاحب الدكان - 00:23:00
ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي اتفق عليه وهكذا ابدا حتى تنتهي الدراهم يعني حتى يصل الى حد الذي يريده فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الضرائب المطلوبة - 00:23:21
ولكن بهذه العوبة يبلغون مرادهم والله المستعان يوجد ناس يوسعون في الحيل الربوية يتوسعون جدا الان كثير من البنوك توسع على الحيل على الناس وفتح الابواب لهم الى احد يعني - 00:23:37
لا يتصوره الانسان يستغرب كل فترة شي جديد فاذا اخذه صاحب الدكان من المستدين باعه مرة اخرى على الدائن ثم باعه الدائن على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه من قبل ثم - 00:23:55
مستدين على صاحب الدكان. فيرجع الدائن مرة اخرى فيشتريه من صاحب الدكان. ثم يبيعه على المستدين بالربح الذي اتفقا عليه وهكذا ابدا حتى تنتهي الدراهم. فربما يكون المال الذي عند صاحب الدكان لا يساوي عشر مبلغ الدراهم المطلوبة. ولكن بهذه - 00:24:11
االعوبة يبلغون مرادهم والله المستعان. الوجه الثاني مما يدل على تحريم هذه المداينة انه اذا كان مقصود الدائن هي الدراهم فان ذلك حيلة على الربا بطريقة لا يرتفع بها مقصود الربا. والتحايل على محارم الله تعالى جامع - 00:24:31
مفسدتين مفسدة محرم التي لم ترتفع بتلك الحيلة. هذه الصورة المفسدة الاولى يعني الذين يأخذون الربا مباشرة وصراحة يأتون مفسدة واحدة وهي ايش الربا وهي الربا واضح وقال وهي مفسدة المحرم التي لم ترتفع - 00:24:51
بتلك الحيلة حصلوا عليها لكن الثاني اذا كان بهذه الحيل جمعوا الى الربا مفسدة التحايل على الله والخداع له جمعوا بين مسجدتين نسأل الله العافية والسلامة هناك مفسدة ثالثة وهي انه ايش - 00:25:13
يستحل هذا ما يتوب منه الربا يتوب واذا يعني اذا كان فيه ايمان وفيه المنافقين والفجرة الذين بلغ بهم الفجور مبلغ لا نقصد يعني المسلمين الذي عندهم شيء تذوق في الحرام - 00:25:31
يشعر به يعرف الكبيرة وكله اذا قرأ ايات الربا تهزه لو انه مستمر على الربا لكن يدري ان الاية هذه تقصد يخاف فاذنوا بحرب من الله ورسوله لكن هذا المتحايل ما تعنيه الربا هذه الايات لان الرجل اتى الطريق ايش؟ بصورته بتخيله بصورة حلال - 00:25:51
فلا يتوب ولا يستغفر دي مصيبة تطمس على القلوب تحايلات هذه ليست كمثل الذنوب الصريحة من الذنوب الصريح يتوب من العبد ويندم ويتذكرها ويخاف من عقوبتها ليتبعها بالحسنات لاجل تمحوها - 00:26:14
لكن اصحاب الحيل ما يفعلون ذلك لانه لا يشعر ويطمس وهذي من العقوبات وهو لا يدري دي عقوبة ويظن انه يتمتع بهذا الاشياء وهو في الحقيقة معاقب نسأل الله العافية والسلامة - 00:26:35
نعم المفسدة الاولى مفسدة ومفسدة الخداع والمكر في احكام في احكام وايات الله تعالى الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد اخبر الله عن المخادعين له بانهم يخادعون الله وهو خادعهم. وذلك بما زينه في قلوبهم من الاستمرار في خداعهم ومكرهم. شفت كيف - 00:26:49
هذا من الخدع من الخداع ما يدري المخادع لله متحايل هذا ما يدري انه هو الان هذا الاستمرار في الخداع هو من مكر الله به انزين

له الباطل لو يدري ان هذا من المكر - 00:27:09
ما اش صار فيه الان انت اذا كنت مع عدو من الناس وتسير في طريق هو يشرحه لك وتعلم انه مخادع لك تستمر فيه ما تستمر فيه لانه تدري انه هذا عدو وماكر. واذا هذا من الخداع لكن اذا كنت مخدوع به - 00:27:25
صدقت كلامه ها وتسير معه فانت مخدوع وانت لا تشعر وكذلك الذين يخادعون الله. يزين لهم الباطل. نسأل الله العافية والسلامة. وتزيين هذا الباطل تسهيله لهم هذا من المكر تسهيلي لهم. بعض الناس نسأل الله العافية والسلامة - 00:27:47
المعاملات الربوية يظن انه موفق. فالمعاملة محرمة يظن انه موفق. يقول ما شاء الله مشت يجي بعض الناس يقول والله فلان ما شاء الله الفيز وما الفيز ماشية معه ومزنجل هو يسعى في الحرام بيع الفيز وبيع الاشياء هذي - 00:28:06
ولا يشعرون به ولا يقول لك يبيع والله في مسألة هذه الشبهات هذه الحياة. ما شاء الله فلان طفرت معه عليه تهنيه على مكر الله به نسأل الله العافية والسلامة - 00:28:23
ما يدري كيف يتزكم؟ كيف يزكي؟ كيف يتصدق؟ كيف كيف يحج؟ كيف كيف يلبس كيف يأكل كيف يلبس عياله واولاده بيته يسكنه مصيبة هذا غرقان في العقوبة وهو لا يشعر - 00:28:38
زد على ذلك ان القلب مطموس من هذا الجانب. نسأل الله العافية والسلامة نعم فهم يمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين. قال ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون الصبيان. ولو اتوا - 00:28:55
ولو اتى ولو اتوا بالامر على وجهه لكان اهون. صحيح. هو اتوا بالامر على وجهه لكان اهون. اولا انه ذنب واحد وهو المحرم جاءه مباشرة. الشيء الثاني انهم يتوبون يستغفرون يندمون - 00:29:10
وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم امته من التحايل على محارم الله فقال لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود. فتستحل محارم الله هذا الحديث رواه ابن بطة في كتاب الحيل له - 00:29:27
وحسنه شيخ الاسلام قال اسناده جيد في كتاب آآ ابطال الحيل التحليل ابن القيم في تهذيب السنن الحسن والسخاوي كثير كلهم حسنوا الالباني صار له تردد مرة حسنه جوده عند ابن تيمية وابن القيم وابن كثير ومرة - 00:29:47
تكلم فيه ضعفه وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها. كذا ولا عندي فباعوها الحديث الصحيح اليهود لما حرم عليهم الشحوم كل لحم يذبحونه مليان شحم - 00:30:16
وهم عرفوا بالشح والبخل ماذا يصنعون؟ ما اكلوها. جردوا اللحم من الشحم فاخذوا الشحم وايش جملوه اذابوه في القدور تحول ايش؟ الى ودك الخليع هذا تحول الى دهن فاكلوه وباعوه - 00:30:41
اه قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها. قالوا الذي اكلناه الثمن هي ما اكلناها يعني عندهم ورع اكلوا ايش الثمن ما اكلوا الدهن والشحم اعوذ بالله - 00:31:05
الخبثاء. نعم الوجه الثالث ان هذه المعاملة يربح فيها الدائن على المستدين قبل ان يشتري السلعة بل يربح عليه في سلعة لم يعرفها نوعها وجنسها فيربح في شيء لم يدخل في ضمانه. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. ما لم طيب - 00:31:24
لم يدخل في ضمانه يعني لم يدخل في ملكه يدخل في ملكك لو تلف عليك ولو ربح لك اما الذي لم يدخل في ملك لا زال في ملك الاخرين ظمانه على الاخرين. فهذا يربح عليها يبيعها وهي لا زالت في ظمان الاخرين في ملكه - 00:31:48
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يظمن كما رواه الامام احمد وابو داوود باسناد حسن وايضا روى اصحاب السنن نهى عنه والبيع المنهي عنه باطل محرم - 00:32:09
نعم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن. وقال الخراج بالضمان. الخراج عن الربح ربحك في السلعة اذا كانت تحت ضمانك في ملكك - 00:32:24
اما قبل ذلك لا. فهذا الاخ الذي فعل هذا الشيء ربح بسلعة ضمانها عند بائعة موب عليه هو فلم يربح فاذا ليس له هذا الخراج هذا

الربح. نعم وقال لا تبع ما ليس عندك. صحيح. لما جاءه عفوا جاءه - 00:32:40
عم ابن ابن اختي خديجة حكيم حكيم بن حزام ابن اخي خديجة حكيم بن حزام بن خويلد جاءه قال وكان تاجرا قال يا رسول الله يأتيني الرجل يطلب السلعة وليست عندي. فابيعها عليه ثم اذهب - 00:33:04
فاشتريها واعطيه اياه فقال لا تبع ما ليس عندك والصحابي ما خلص قال له لا تبع ما تبع لكن اه ما تحايل وعمل لها سبل للوصول اليها انت لا تبي ما ليس عندك ما ليس - 00:33:27
وهذا كله بعد التسليم. بان البيع الذي يحصل في المداينة بيع صحيح. هذا لو سلمنا يقول على انه بيع صحيح بهذه الصورة. نعم. فان الحقيقة انه ليس بيعا حقيقيا. وانما هو بيع صوري. بدليل بدليل ان المشتري لا يقلبه - 00:33:45
ولا ينظر فيه ولا يماكس في القيمة. ما يماكس في القيمة ما تهمه القيمة لا يكاسر فيها ولا شي ولا لان مقصوده الحصول على المبلغ فاذا هو ليس بيعا حقيقيا - 00:34:05
وحيل الى الى المال. نعم. بل لو بيع عليه باكثر من قيمته لم يبالي بذلك. صحيح الوجه الرابع ان هذه المعاملة تتضمن بيع السلعة المشتراة قبل حيازتها الى محل المشتري. هذا الوجه الرابع من وجوه - 00:34:20
كيمياء ايوة ونقلها عن محل البائع. هذا هذا من وجوهها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السلع حيث تشترى حتى يحوزها التجار الى رحالهم عن زيد ابن ثابت رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم. رواه - 00:34:39
ابو داوود نعم هذا حديث صحيح رواه الامام احمد وابو داوود وعن ابن عمر رضي الله عنه من وجوه ذلك انه يبيعها مباشرة اشتراها من آآ اشتراها من البائع صاحب الدكان وباءها على المستدين - 00:35:03
مباشرة دون ان ينقلها هذا وجه من وجوه التحريم. نعم عن ابن عمر وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كانوا يتبايعون كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق. فنهاهم النبي - 00:35:21
صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه. رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة. نعم. هذا الجماعة ابو احمد والبخاري ومسلم داود لكن الا ابن ماجة لا الحديث رواه ابن ماجة - 00:35:37
نعم. القسم السابع من طريقة المداينة ان يكون في ذمة شخص لاخر دراهم مؤجلة. فيحل اجلها وليس عند او ما يوفيه فيقول له صاحب الدين ادينك فتوفيني في دينه فيوفيه. وهذا من الربا بل هو مما قال - 00:35:53
فيه هذا ايضا من قلب من قلب الربا من قلب الدين وهو نوع من الربا او يقول اذهب الى فلان يدينك من عملائه الخاصين لكن قال ادينك ترى ما قال اقرظك انتبهوا ما قال اقرظك لان القرض حسن - 00:36:13
هذا يدينك يعني يدينك سلعة اخرى ويطلبه عشر الاف مقابل مثلا سيارة فلما جاء الموعد ما ما عنده وفاء فقال وفرق قال ما اصدق ما عندي. قال ادينك سيارة اخرى - 00:36:31
في عشرة الاف متوفي فيقول ما يخالف في دينه فلما يوفيه طبعا هو ما يبيعه بالدين اه بسعرها يبيعها زايدة مقابل الاجل وصار الان قلب عليه الدين الاول الى دين جديد والحيلة بينهما واسطة - 00:36:49
فصار يطلبه اكثر مما سبق نعم يقول هذا من الربا وهو من نوع من ربا الجاهلية نعم بل هو مما قال الله فيه يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون. واتقوا النار التي اعدت للكافرين - 00:37:12
واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون. وهذا القسم من المداينة من اعمال الجاهلية. حيث كان يقول احدهم للمدين اذا حل الدين اما ان توفي واما ان تربي الا انهم في الجاهلية يضيفون الربا الى الدين صراحة من غير عمل حيلة. وهؤلاء يضيفون الربا - 00:37:32
الى الدين بالحيلة واضح؟ اهل الجاهلية يقولون صريحين لانهم عندهم البيع والربا سوا يقول كما قال الله عنه قالوا انما البيع مثل الربا اه كان صريح يقول اه اما ان توفي الان العشرة الاف اللي ات عليك ولا ترى خليها احدعش بعد الشهر بعد شهرين كل ما كل ما يمهلها تزيد - 00:37:52

واضح؟ يمهلنا مدة ويزيد هؤلاء لا تحولوا لان الربا الصريح منهي عنه. فجاءوا بالحيلة يبيع سيارة ثانية او سلعة ثانية والواجب على صاحب الدين اذا حلت دينه انظار المدين اذا كان معسرا. لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. اما - 00:38:14
فاذا ابراه من الدين فذلك خير وافضل. نعم هذا هو لصاحب الدين اذا جاءه المدينة معسرا ان كان معسرا لان المدينة اما ان يكون معسرا واما ان يكون موسرا. الحالة الاولى اذا كان معسرا ما يجد الوفاء - 00:38:38
الواجب عليك الانظار الواجب ان تنظر لان الله قال فنظرة الى ميسرة تيسر ويسدده. هذا واجب شرعي ما هو يعني واجب قضائي ولا واجب عرفي ولا واجب لا الله اوجبه عذاب ولا يحل لك ان - 00:38:53
ترهقه من الناس من يرهقه ان يستدين او يضطره الى ان يفعل اشياء ما يستطيعها مجهدة له لكن لو ابراه قال انا مسامحك ها هذا افضل هذا ما يجب لكن الواجب عليه الانظار - 00:39:15
وجاء في فضل المنظرين احاديث كثيرة نعم. اما ذلك رجل قال دعي رجل يدعو الله يوم القيامة رجلا لم يعمل خيرا قط فيقول الله له كيف كان عملك؟ قال هل عملت من خير؟ قال لا - 00:39:38
الا اني كنت ذا مال وارسل عمالي الى المدينين الذين واقول لهم من وجدت عند من وجدتم عنده قدرة فانظروه ومن لم تجدوا شيئا فاعفو عنه وعسر يعفو عنه والذي يستطيع لكنه يحتاج الى انذار - 00:39:55
قال الله نحن احق بالعفو منك لن يكون اكرم من الله فيدخله الجنة بأي شيء اما ان كان المدين موسرا فان الحالة الثانية. اذا كان المدين موسرا عنده مال. ايوه فان للدائن اجباره على الاداء - 00:40:21
لانه يحرم على المدين حينئذ ان يماطل ويدافع صاحب الدين. لقول النبي صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم. ومن معلوم ان الظلم حرام. يجب منع فاعله والزامه بما يزيل الظلم. هل هذا الحديث يقول بطل الغني ظلم يحل عرظه - 00:40:49
وعقوبته ما دام انه ظلم يماطل ابيح العرظ ان يشكوه مو العرض ان ان يغتابه ويتكلم فيه لا ان يشكوه وان يحذر منه يقال فلان مماطل لا تدينه واضح؟ او جاءك يسألك عنه احد فتقول لا هذا مماطل اتركه - 00:41:09
ما يعطيك. هذا هذا اباحة عرظة وبعت ارضا يشرشحه بكل شي هذاك محفوظ محرم اما عرضه من حيث تحذير من هذه الخصلة منه لئلا ينخدع به الناس والعقوبة ان يلقى عقبه القاضي - 00:41:37
ليش؟ بالحبس او بيع ماله للوفاء او نحو ذلك يحل عرضه وعقوبته والعقوبة راجعة الى ولي الامر اليه ذلك من القضاة عقوبة صاحب الدين يروح يعاقبه لا نعم. القسم الثامن من المداينة ان يكون لشخص على اخر دين. فاذا حل قال له اما ان توفي دينك او تذهب لفلان - 00:41:55
يدينك وتوفيني ويكون بين الدائن الاول قل لكم انه يقول يدينك ان يبيعك بالدين وليس يقرضك انتبه الى هذا الاقراض حسن الله خير ترسلني لواحد يقرضني الحمد لله جزاك الله خير وهو خيري - 00:42:26
اذا كان قرظه حسنة ما فيها بدأ زيادة. لكن مقصوده هنا لا دين الدين الذي هو دين السلع. يدينك بفائدة. زيادة ويكون بين الدائن الاول والثاني اتفاق مسبق في ان كل واحد منهما يدين غريم صاحبه ليوفيه. ثم يعيد ثم - 00:42:41
ويعيد الدين عليه مرة اخرى ليوفي الدائن الجديد. او يقول واضح؟ واضح. ويقول له اذهب الى فلان دينك سمع ان المشايخ يقولون ما يجوز انك تقلب عليه الدين ها دينه هو نفسه - 00:43:03
خلص رح لفلان. اذهب الى زيد. زيد رفيزا. متفقين. نعم. يدينه ذاك صار عليه الان هو مطلوب لزيد يجي يوفي هذا اذا جاء الموعد عند ذاك ما عنده شي وش يقول يقول روح لعمرو ارجع لرفيزك الاول خذ منه سيارة - 00:43:18
فيذهب يشتري سيارة يوفي زيد صاروا الان يطلبه عمرو هذاك سلم منه لكن عمرو يبيعك وهكذا لان هذا له مصلحة مع هذا. هم مستفيدين انهم هذا فلوسهم ماشية ويا جا السداد يسددون. لكن ظهر - 00:43:35
الفقير هو الذي عليه الحمول. نعم ما في عرف لو اذا ما حدد الشخص ننظر الى الى العرف كان بينهم عرف على هذا الشي هم معروفين مجموعة ناس هذا واضح انهم متفقين على هذا الشي - 00:43:58

لكن اذا قال لا والله انا دبر لي يا اخي يقول يقول دبرني تبي تستدين من احد تقترض من احد دبرني. ننظر اليه نقول اصبر. صاحبك هذا معسر ولا موسر؟ في مكاتب زي كذا يصير. ماشيين عليها كلهم - 00:44:21

يقول صاحبك هذا موسر او معسر هلا والله موسر يقدر يدبري عنده اشياء وعنده بس انه اقول يدبرك الحلال فيذهب دون ان يقول له اذهب الى زيد ابو العم او معترف بينهم انه مجموعة - 00:44:39

هذا الشيء اما اذا قال لا معسر نقول لا. معسر ما يجوز لك ان اضطره الى القرض او الى الدين. لان الله يقول فنظرة الى ميسرة. انظره حتى ييسر الله له - 00:44:55

او يقول اذهب الى فلان لتستقرض منه وتوفيني. هم. ويكون بين الدائن الاول والمقرض اتفاق او شبه اتفاق على ان يقرض فاذا اوفى فاذا اوفى الدائن الاول قلب عليه الدين. ثم اوفى المقرض ما اقترض منه. وهذه حيلة لقلب الدين بطريق - 00:45:12

بطريق ثلاثية وهي حرام لما تقدم من تحريم الحيل وتحذير النبي صلى الله عليه وسلم امته من ذلك. هنا قضية القرظ اذا كان قرظا حسنا مثل ما ذكرناه فلا بأس لكن اذا كان لا يقرظه ثم بعد كم يوم يقول له وفني - 00:45:32

ما عندي شي. قال دبر يرجع وين يستدين سلعة من اجل يوفي القرض لان القرض حال ما هو مؤجل. حتى لو اجل لا يتأجل مجرد ما يجي طالبك صاحبه فيها يستحق - 00:45:53

ومثل الدين الدين مؤجر. تؤجله بعد سنة ما يطالبك الا بعد سنة اما القرض لا قرظ حسن ها الى سنة ثم بعد شهر احتاج او غير رأيه او قال لاحد ترى هذا فلوسك يروحن ولا ولا يوفيك. فرجع اليه قال عطني فلوسي لا بأس - 00:46:12

حتى لو كان لانه يقولون القرض لا يتأجل المشهور من المذهب او الاكثر ولو اجل ليتعجل. يعني يعتبر حالا خلاف الدين دين السلع. فاذا اجل لا يتعجل لا يتعجل الا في مسائل الوفاة وكذا الى اخره لكن هنا هنا يقول له اذهب واقترض من فلان ليحرج الورطة - 00:46:33

لانه اذا اقترض من فلان قرظ حسن ما فيه زيادة ثم يأتي وفى صاحبه والان بعد كم يوم يقول له وين فلوسي انا عطيتك عساس تفك حرجتك من الدين اللي عليه هو عطاها عشان يورطه زيادة - 00:46:59

وفي الصورة انه قرظ حسن وهو في الحقيقة لاجل ان يضطره الى الدين مرة اخرى. فيأتيه ويقول والله انا قررتك عطني فلوسي ما عندي كبر نفسك فيرجع الى صاحبه الاول اللي ما شاء الله عليه محسن اليه كل ما احتاج يدينه هو يدينه - 00:47:18

بشي زائد مصلحته له هو ما هو ثم ايش يضطر الى وعدة جديدة من اجل يوفي القرض القرض بقى الدين على ظهره اذا جاء الموعد قال له رح لفلان هذه الصورة - 00:47:38

صورتها صورة احسان وهي في الحقيقة حيل توريط. اما لو كان قرضا حسنا لا علاقة له بين هذا وهذا. قال دبرني وراح الى احد من الناس من المحسنين واقرظه هذه لا بأس بها لانه لم - 00:47:58

يكون مع عميل له. نعم خلاصة ما تقدم وبعد فهذه ثمانية اقسام من اقسام المداينة بعضها حلال جائز فيه الخير فيه فيه الخير والبركة وهو الاول والثاني. وبعضها حرام ممنوع ليس فيه الا الشر والخسارة ونزع البركة. ولو لم يكن فيه الا انه يزين لصاحبه - 00:48:15

سوء عمله فيستمر فيه ولا يرى انه على باطل فيكون داخلا في قول الله تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا ان الله يضل من يشاء ويهدي من يشاء. وقال تعالى قل هل قل هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون - 00:48:39

الا انهم يحسنون صنعا. فالحلال من هذه الاقسام. الان يحصر الشيخ اه تقسيمة الحلال من الحرام من المداينات ايوه اولا ان يحتاج الشخص الى سلعة او عقار فيشتريه بثمن مؤجل لقضاء حاجته - 00:48:59

ثانيا ان يشتري السلعة او العقار بثمن مؤجل للاتجار به وانتظار زيادة السعر ثالثا ان يحتاج الى ان يحتاج الى دراهم فيأخذها من شخص بسلعة يكتبها الاخذ في ذمته. وهذه الاقسام ثلاثة جائزة بلا ريب - 00:49:17

هذا القرظ الثالث ان يحتاجه الى دراهم فيأخذها من شخص يعني قرظا. هذا الثالث هو القرظ وهذه الاقسام الثلاثة جائزة بلا ريب وسبق تفصيلها. نعم. والحرام من الاقسام الاخرى. اولا ان يحتاج الى دراهم فلا يجد من - 00:49:35
يقرضه فيشتري سلعة من شخص بثمن مؤجل زائد على قيمتها الحاضرة ثم يبيعها على غيره. وهذه هي مسألة التورق في في جوازها خلاف بين العلماء كما تقدم. على كل الشيخ جعلها من قسم الحرام - 00:49:52
والصواب اللي قلنا لكم اللي هي المذهب وعليه فتوى الشيخ ابن باز انها من قسم الحلال فيها خلاف ان يحتاج الى دراهم ولا يجد من يقرضه فيشتري من شخص سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها عليه باقل مما اشتراها به - 00:50:09
وهذه مسألة العينة. نعم. العينة محرمة. ثالثا ان يتفق الدائن والمدين على اخذ الدراهم العشرة احد عشر او نحو ذلك ثم يذهب الى ثالث فيشتري الدائن منه سلعة. هو في الحقيقة شراء صوري ثم يبيعها على المدين ثم يبيعها المدين بدوره على الذي - 00:50:28
اخذها الدائن منه. وهذه طريقة المداينة التي يستعملها الان كثير من الناس. وهي حرام كما سبق عن شيخ الاسلام ابن تيمية ولم يذكر خلافا في تحريمها كما ذكر في مسألة التورق. نعم. رابعا ان يكون لشخص على اخر دين على - 00:50:48
فاخر دين مؤجل فيحل فيحل اجله وليس عنده ما يوفيه. فيقول صاحب الدين ادينك وتوفيني. في فيوفيه وهذه طريقة اهل الجاهلية التي تتضمن اكل الربا اضعافا مضاعفة. الى انها صريحة في الجاهلية خديعة في هذا - 00:51:08
زمان ففيها مفسدتان. يعني مفسدة الربا ومفسدة الحيلة. الحيلة. وهذه تسمى مفسدة قلب الدين. نعم خامسا ان يكون لشخص على اخر دين مؤجل فيحل اجله ويكون لصاحب الدين صاحب صاحب يتفق معه على ان يقرض - 00:51:28
او يدينه ليوفي الدائن. ثم يغلب عليه الدين مرة اخرى. وهذه هي طريقة الجاهلية. مع ادخال الطرف الثالث المشرف شاركي في الاثم والعدوان والمكر والخداع. نعم هي نفس التي قبلها الا انها ثلاثية. الاولى ثنائية وهذه ثلاثية. ثلاثية وكلها - 00:51:47
الى طريقة اهل الجاهلية الا انها زادت الاثم بالخداع والمكر. نعم فهذه الاقسام الخمسة محرمة. وقد علمت ما في القسم الاول منها من الخلاف. واعلم ان الدين في اصطلاح اهل الشرع اسم لما ثبت في الذمة - 00:52:07
سواء الان يفسر ما هو الدين فسر ما هو الدين واعلم واعلم ان الدين في اصطلاح اهل الشرع اسم لما ثبت كان ينبغي آآ والافضل ان يكون في اول الكتاب - 00:52:24
في اول المتن من اجل تصير التصور مبنيا عليه نعم سواء كان ثمن مبيع او قرضا فثبت في الذمة. الدين كل ما ثبت في ذمتك هذا في في الاصل. نعم - 00:52:38
سواء كان ثمن مبيع او قرضا او اجرة او صداقا او عوضا لخلع او قيمة لمتلف او غير ذلك. هذا آآ الاصل ان كل ما ثبت في الذمة فهو كل الفوادين الا ان لهم اصطلاح في التفرقة بين الدين والقرظ ان الدين ثمن عوظ - 00:52:53
كل ما هو ثمن عوظ ثبت في الذمة فهو دين. وكل ما ثبت في الذمة من غير عوض. على احسان وارفاق فهو قرض. قرض هذا هو الفرق الدقيق بينهم ان القرض ثمن عفوا احسان. والدين ما ثبت في الذمة بعوض - 00:53:16
سواء بخلع او بثمن ببيع او ايجارات عليه ولم تبقى ديون. نعم وليس كما يظنه كثير من العوام من ان المداينة هي التي يستعملونها الان يقول كثير من العوام يفسرون الدين - 00:53:35
مداينة على الديون التي يتعاملون فيها حلال او حرام فيقولون هذا الدين الذي ذكره الله في القرآن اذا تدينتم بدين فعندهم كل صورة دين ها هي المباحة في القرآن يقول لا ليس هذا - 00:53:52
ليس هذا نعم ويستدلون عليها بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه. فان المراد بها هو الدين الحلال الذي بين الله ورسوله حلة دون الدين الحرام. وهذا كثير في نصوص الكتاب والسنة. تأتي مطلقة او عامة في بعض المواضع. ولكن يجب - 00:54:08
ان تخصص او تقيد بما دل على التخصيص والتقليل والتقييد. ايه يعني الان الربا الربا في الحقيقة هو عقد من عقود البئر. كصورة بين الناس. يتعاقدون ايش؟ على شيء باعمال لكنه - 00:54:30

الربوية لكن الله سماه ربا اخرجه بالحكم وان كان بيعا يسمونه البيع الربوي الناس يسمونه بيعا ربويا لكن في الحكم لا. لذلك لما قالت الجاهلية قالوا انما البيع مثل الربا - 00:54:48

قال الله واحل الله البيع وحرم الربا وحرم الربا. نعم خاتمة ولنختم هذا البحث بما ورد في الكتاب والسنة من تحريم الربا والتشديد فيه. قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا - 00:55:07

ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. ففي هذه الاية تهديد شديد ووعيد اكيد لمن لم يترك لمن لم يترك وذلك بمحاربته لله ورسوله. فاي ذنب في المعاملة اعظم من ذنب يكون فيه فاعله محاربا لله ولرسوله. ولذلك - 00:55:21

قال بعض السلف من كان مقيما على الربا لا يتوب منه كان حقا على امام المسلمين ان يستتيبه. فان نزع والا ضرب عنقه. لان لان قوله عز وجل فاذنوا بحرب من الله ورسوله - 00:55:41

الحرب من الله بالعقوبات يعني استباحوا العقوبات. لكن الرسول بالتأديب من الذي يقوم مقام الرسول في اقامة الشريعة؟ قضاة صالح. ولاة الامور اقامة الشريعة على الناس. السلطان ولاة الامور اه عند ذلك ايش - 00:55:55

يقول ايش؟ قال بعض من السلف من كان مقيما على الربا لا يتوب منه كان حقا على امام المسلمين ان يستتيب لانه اذن له ذلك بقوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله. فاذنوا اعلان - 00:56:18

يعلم بذلك. نعم وفي قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين. اشارة الى ان اكل الربا بانه لو كان مؤمنا بالله ورسوله حق الايمان راجيا الله في الاخرة خائفا من عقابه لما استمر على اكل الربا والعياذ بالله تعالى. الايمان ضعيف ضعف الايمان حصل منه ذلك. نعم. وقال تعالى - 00:56:35

الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله. ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. ففي هذه الاية - 00:56:57

الربا بانهم يقومون من قبورهم يوم القيامة امام العالم كلهم. كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس يعني المصروعين الذي الذين تصرعهم تصرعهم الشياطين وتخنقهم. قال ابن عباس رضي الله عنهما اكل الربا يبعث يوم القيامة - 00:57:17

مجنونا يخنق ثم بين الله ما وقع له من الشبهة التي اعمت ابصارهم عن التمييز بين الحق والباطل. فقال قال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا. وهذا يحتمل انهم قالوه لشبهة وقعت لهم وتأويل فاسد لجأوا اليه. كما - 00:57:37

اهل الحيل على الربا ويحتمل انهم قالوا ذلك عنادا وجحودا. وعلى كلا يعني هم قالوا نوع من البيوع. الان كثير من الناس يقول هذا يقول يا اخي هو راضي يقول اه كذا راضين. وهذا يا اخي تجارة. تجد يعبر تجارة. ترى هو اللي قال اولئك قالوا تبيع. تجيك هذا يقول لك تجارة - 00:57:57

هذا يعني عدم اقتناع قالوه وهكذا عدم اقتناع بالفرق لا في فرق ظلم تحدي لاموال الناس وارهاق المجتمع بالديون وكذا. تنمية الاموال بغير طريق وجه شرعي وهكذا نعم وعلى كلا الاحتمالين فان هذا يدل على انهم مستمرون في باطلهم. منهمكون في اكل الربا ومجادلون بالباطل ليدحضوا به الحق - 00:58:21

نعوذ بالله من ذلك. وقال تعالى مشكلة يعني انه يوجد من من يعني اهل الاسلام من عنده هذه الشبهات تجده يقوم باشياء ويكتب اشياء ويدخل هذه الاراء والعقليات مع انها مسألة محسومة بالنصوص الشرعية ما تحتاج الى هذا - 00:58:53

ما تحتاج يحتاج التسليم والرضا بحكم الله عز وجل. نعم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الربا اضعافا مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون. واتقوا النار التي اعدت للكافرين. واطيعوا الله - 00:59:13

اوى الرسول لعلكم ترحمون. ففي هاتين الايتين نهى الله عباده المؤمنين بوصفهم مؤمنين عن اكل الربا. ثم حذرهم من نفسه في قوله واتقوا الله ثم حذر هنا اضعافا مضاعفة من شبهات اهل اهل يعني - 00:59:28

الباطل الذين يريدون ان يجيزوا الربا قالوا المحرم الاظعاف الكثيرة اما الاشياء القليلة زيادات قليلة ما هي محرمة خمسة بالمئة ولا

نسبة ولا كذا يقول الله ما قال ذلك لي - 00:59:46
لاجل اه قيد الجواز الربا اباح حرمه الله عز وجل مطلقا ولو درهما مضاعفة اضعافا مضاعفة تقبيح انه في الحقيقة هو تأخذون اضعاف مضاعفة هذا واحد الواقع الموجود الواقع الموجود بينهم في في في العرب في قريش كذا كانوا يأخذونه اضعافا مضاعفة - 00:59:59
حكى الله ذلك على وجه التقبيح. فهذا لا مفهوم له هذه يقول العلماء ايش؟ صفة كاشفة لا مفهوم لها الكاشف التي لا مفهومة لا. لا تؤخذ على انها قيد له مفهوم آآ مخالفة لا - 01:00:28
ثم حذرهم النار التي اعدت للكافرين. وبين ان تقواه وطاعته سبب للفلاح والرحمة. فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة انه يصيبهم عذاب اليم. وهذا كله دليل على تعظيم شأن الربا. وانه سبب لعذاب الله تعالى ودخول النار والعياذ بالله تعالى من ذلك. وقال - 01:00:46
تعالى وما اتيت من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله. وقال يمحق الله الربا ويربي الصدقات. فالربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة قربة عند عند ربه. فانه مال مكتسب بطريق حرام. فلا خير فيه ولا بركة. ولو ان صاحبه تصدق به - 01:01:07
لم يقبل منه الا اذا كان تائبا الى الله تعالى من ذلك من ذلك الذنب الكبير. فيتصدق يعني لو تصدق على وجه البر لا يقبل منه لانهم مال حرام ان الله طيب لا يقبل الا طيبا - 01:01:27
لكن لو تصدق به تائبا على سبيل التخلص منه هذه المسألة التي سنتكلم عليها بعد الاذان لانها تحتاج الى الى شرح بين الاذانين يا شيخ؟ يعني كمل بقيته مثلا بين الاذان والاقامة بين الاذان والاقامة ايه ما بقي شي - 01:01:43
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة - 01:02:04
حي على الفلاح لا اله الا الله نعم اقرأ المسألة ذي قال الربا لا يربو عند الله ولا يزداد صاحبه به قربة عند ربه. فانه مال مكتسب بطريق حرام فلا خير فيه ولا بركة. ولو ان صاحبه تصدق - 01:03:22
لم يقبل منه الا اذا كان تائبا الى الله تعالى من ذلك الذنب الكبير. فيتصدق به للخروج من تبعته. عند عدم معرفته لاصحابه بذلك يكون بريئا منه. اما اما ان اما ان تصدق به لنفسه فانه لا يقبل منه. لانه لا يربو عند الله - 01:04:45
بينما الصدقات المقبولة تربو عند الله. وان انفقه لم يبارك الله له فيه. لان الله يمحقه او يسحق بركته فلا خير ولا الربا نعم هنا قضية التصدق من الربا من المال الذي كسب من الربا - 01:05:05
ان المال الذي كسب من الربا المسألة الحالة الاولى يقول الحالة الاولى ان يكون غير تائب يكسب الربا ويتصدق هذا لا يقبل الله منهم عز وجل لانه مال حرام كسب بحرام والله لا يقبل الحرام - 01:05:24
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله طيبا لا يقبل ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من - 01:05:43
ما رزقنا كما في صحيح مسلم فلا يقبل الله هذا ان كان غير تائب اما اذا كان تائبا تائبة من الربا ففيه تفصيل فيه من المال الحرام صفة عامة من المال الحرام بصفة عامة - 01:06:02
ان كان مثلا كان لا يعلم ان هذا الشيء من الربا يجهله ويظن انه من العقود المباحة او كان كافرا فاسلم واسلم وعنده اموال كان اكتسبها من الربا هذا لا يجب عليه ان يتخلص منه - 01:06:21
لانه كما ذكر شيخ الاسلام اسلم كثير من الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتعاملون بالربا. منهم يهود وذكرهم الله وقال واكلهم الربا وقد نوى عنه فلم يأمرهم بالتخلص من اموالهم. لان الاسلام يجب ما قبله - 01:06:48
التائب لما علم ان هذا ربا هناك عقود تخفى وهنا تخفى على الناس لانها نوع من الحيل التي يظن انها مباحة او من المسائل التي محل خلاف كالعينة مثلا كان يأخذ بقول من يجيزه. ها ثم تاب الى الله وتبين انها نوع من الربا - 01:07:07

ايش؟ نقول له كان مقلدا او كان متأولا من اهل التأويل الذي يبحثون وينظرون كان يرى ان هذا شيء جائز ثم رجع عن هذا الشيء وتاب وندم هذا متأول كلهم ذكرهم العلماء منهم شيخ الاسلام - 01:07:31

الكافر اذا تاب واسلم اه ما له ليس فيه شيء كذلك المقلد الجاهل الذي لم يعلم عن الحكم الا بعد الثاني المقلد لغيره من العلماء. الثالث المتأول الذي ظن انه مباح بتأويل بنوع يظن انه دليل او كذا - 01:07:49

هؤلاء مالهم حلال لكن الذي يعلم ان هذا ربا يعلم انه ربا وجازف ثم تاب هذا لا يحل له يجب عليه ايش كما قال عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلموا ولا تظلموا - 01:08:10

راس مالك والباقي ايش؟ وين تعمل به يقول الشيخ ها فيتصدق يقول اول شيء تبعه فيتصدق به للخروج ها؟ نعم. قبل ذلك ان يرده الى صاحبه ان علمه تعامل مع شخص بربا - 01:08:33

العشرة بخمسة عشر فيطلب خمسة عشر فعلم انه ربا نقول خمسة عشر هذه الزائدة كم؟ خمسة بدل العشرة خمسة ردها اليكم فلكم رؤوس اموالكم العشرة وما زاد رده الى صاحبه. لكن قال انا لا اعلم من هم اصلا - 01:08:51

اناس كثير او شخص لا اعلمه او كذا هذا الذي تعمد فعل الربا هنا يقول تصدق للتخلص لا للتبرر ها تصدق به للتخرج فيتصدق به للخروج من تبعته عند عدم معرفته لاصحابه - 01:09:10

اما لو عرف عرف اصحابه لابد ان يرده اليهم وبذلك يكون بريئا منه. لاحظ قال بريء يعني بريء من الاثم لانه تخلص منه واخرجه في ابواب سبل الخير اما ان تصدق به لنفسه كصدقة له - 01:09:35

فلا يقبل منه لانه لا يربو عند الله. قال عز وجل وما اتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله اه وما اتيتم من زكاة تريدون وجه الله فاولئك هم المظعفون. صدقات الاجر - 01:09:56

يخرج الصدقات زكاة يعني صدقة ليس المقصود زكاة المال الصدقة اما زكاة المال وزيادة. فاولئك هم يضعفون. ولاحظ الفرق بين الذي يربو في اموال الناس صاحب الربا ما يريد الى ان يضعف ربحه في اموال الناس يأخذ منهم لنفسه - 01:10:19

صاحب الزكاة قال الله اولئك هم المضعفون. هل قال مضعفون في الاجور؟ او قال مضعفون في الاموال او اطلق اطلق. اطلق فيشمل البركة في الاموال اضعاف تبارك صدقات والبركة في الاجور ونماء النفوس لان الزكاة سماها الله زكاة سماها صدقة - 01:10:37

خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم تزكيهم بها. تطهرهم من الذنوب وتزكي نفوسهم والزكاة يقولون في في اللغة ما هي ان ماء والزيادة والطهرة هي تطهر وتنمي وتزيد ولذلك قوله فاولئك هم المظعفون في اموالهم تبارك - 01:11:00

كما قال عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة. يبارك في المال وهذا انه لكن يقرض الله اي بالصدقات لانها تقع عند الله. صدقة تقع في يد الله قبل ان تقع في يد الفقير. الله اكبر - 01:11:25

لذلك سمي اقراظا لماذا؟ لانها تقع في يد الغني الكريم عز وجل الذي يرد اغراض لان القرض يرد. فهي عند الله ترد. تظن انت ان الفقير ذهب بها وانتهى. لا - 01:11:45

الفقير اخذ من مال الله الذي جعله عندك لكن الله يعوضك اضعافا مضاعفة والله يقبض ويبسط. واليه ترجعون العطاء والكثرة والغنى والبسط قد قد تكنز المال ويقبضه الله عنك وقد تنفق المال ويبسط الله عليك المال. الله اكبر. هذي كلها من عند الله عز وجل - 01:12:04

المهم هذه قضية تفصيل مسألة للتخلص من المال اذا تاب من الربا كيف يصنع ذكرناها. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الربا. متفق عليه. وعن سمرة بن جندب قال - 01:12:30

قال رسول الله صلى الله عليه من السبع الموبقات. من السبع الكبائر الموبقة موبقة للعبد ووقع بالذنوب الكبائر يعني من كبائر الذنوب وعن سمرة وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين اتيان فاخرجان الى ارض مقدسة حتى اتينا على - 01:12:49

مقدسة مطهرة يقول ارض نظيفة. هذا معنى مقدس مطهرة من الاوساخ اتينا ارضا نظيفة. نعم حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل

قائم وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة. فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان - 01:13:12
ان يخرج رمى الرجل بحجر في فمه في فمه فرده حيث كان فجعل كلما اراد ان يخرج رمي رمى في فمه بحجر فيرجع كما كان. فقلت ما هذا الذي رأيته في النهر؟ قال اكل الربا. رواه البخاري. صلى الله عليه وسلم. وعن جابر ابن عبد الله - 01:13:31
آآ نهر من دم يسبح فيه اكل الربا نسأل الله العافية والسلامة يعني انه يعذب في قبره في ذلك وكلما اراد ان يخرج من هذا يأتيه رجل على حافة شط النهر ويرميه بحجر فيفتح فمه لانه في الدنيا فاتح فمه - 01:13:51
اموال الناس ياكل يعذب في قبره بهذا هذه الحالة ويسبح في دم لانه كأنه لما امتص اموال الناس كأنه امتص دماءه وعند ذلك عوقب بمثل هذا نسأل الله العافية والسلامة يمتع قليلا في الدنيا بهذا ويعذب في قبره - 01:14:09
اياما طويلة ونسأل الله العافية والسلامة وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده. وقال هم سواء رواه مسلم - 01:14:33
لعن اللعن في الكتاب والسنة الطرد. اصل اللعن هو طرد من من الرحمة تصور شخص يعيش حياته كلها مطرود من الرحم لعنه الله ورسوله نسأل الله العافية والسلامة ومع ذلك يعيش ويلهث في هذا - 01:14:46
نعم وعن البراء بن عزب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امة رواه الطبراني وله شواهد. هذا الحديث صححه الشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة. لاحظ يقول اثنان وسبعون بابا انواع الربا الحيل - 01:15:05
اقسام الربا الكثيرة عند الناس تدخل فيها الربا كثيرة لكن ادناها كاثم من يأتي امه يعني يزني بامه نسأل الله العافية والسلامة انظر الى عظم هذا وهذا ادنى أنواع الربا - 01:15:26
الاثم لان الله لاحظ قال فاذنوا بحرب من الله ورسوله. الامر وصل الى محاربة الله. ان الله اعلن الحرب على اهل الربا نعم. وقد وردت احاديث كثيرة في تحذير من الربا وبيان تحريمه. وانه من كبائر الذنوب وعظائمها. فليحذر المؤمن الناصح لنفسه من - 01:15:42
هذا الامر العظيم وليتب الى الله تعالى قبل فوات الاوان وانتقاله عن المال وانتقال المال الى غيره. فيكون عليه اثمه وغرمه ولغيره كسبه وغنمه. وليحذر من التحيل على اليه بانواع الحيل. لانه اذا تحيل فانما يتحيل على من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور - 01:16:02
ولن تفيده ولن تفيده هذه الحيل. لان الصور لا تغير الحقائق. قال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتاب ابطال التحليل. فيا سبحان الله فيا سبحان الله العظيم ايعود الربا الذي قد عظم الله شأنه في القرآن واوجب محاربة مستحله ولعن اهل الكتاب باخذه - 01:16:22
ولعن اكله وموكله وشاهده وكاتبه. وجاء فيه من الوعيد ما لم يجيء في غيره الى ان يستحل جمعه بادنى سعي من غير كلفة ان اصلى الا بصورة عقد هي عبث ولعب يضحك منها ويستهزأ يضحك منها ويستهزأ بها. ام يستحسن مؤمن ان - 01:16:42
نسب نبيا من الانبياء فضلا عن سيد المرسلين. بل ان ينسب رب العالمين الى ان يحرم هذه المحارم العظيمة. ثم يبيحها بنوع من العبث الهزلي الذي لم يقصد الذي لم يقصد ولم يكن له حقيقة. وليس فيه مقصود للمتعاقدين قط. للمتعاقدين - 01:17:02
وقال وكلما كان المرء افقه في الدين وابصر بمحاسنه كان فراره من الحيل اشد. قال واظن كثيرا من الحيل انما استحلها من لم يفقه حكمة الشارع. ولم يكن له بد من التزام ظاهر ظاهر الحكم. فاقام رسم الدين دون حقيقة وله - 01:17:22
الى رشده لسلم لله ورسوله. واطاع الله ظاهر واطاع الله ظاهرا وباطنا في كل امره. اسأل الله تعالى ان يوقظ وبمنه وكرمه عباده المؤمنين من هذه الغفلة العظيمة. امين. وان يقيهم شح انفسهم ويهديهم صراطهم المستقيم. امين. انه جواد كريم - 01:17:42
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم صلي على تم الحمد لله كتاب نسأل الله تعالى ان يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وان يجعل اجتماعنا اجتماعا مرحوما وتفرقنا من بعده تفرقا معصوما. وان يوفقنا للكسب الحلال وان يعيذنا من الربا وانواعه وكل - 01:18:02
اللهم انه جواد كريم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:18:24